

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٩٠

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك لعام ١٤١٠ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وهل قانون العقوبات ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى قانون قمع التدليس والفسق رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ،

وعلى المرسوم بقانون الخاص بشئون التموين رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

وعلى المرسوم بقانون الخاص بشئون التسعير الجبى وتحميد الأرباح رقم ١٦٣
لسنة ١٩٥٠ ،

وعلى قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإنجار فيه رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى قانون مكافحة المدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ،

وعلى قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ،

وعلى قانون المشردين والمشتبه فيهم رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعديل بالقانون رقم ١١٠
لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى المرسوم بقانون بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المعديل
بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعديل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠
بتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية ،
وببناء على ما أرتأه ن رسول الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى باق العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولاً — المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى آخر ديسمبر ١٩٩٠ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً لذكرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

ثانياً — المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل العاشر من ذى الحجة لعام ١٤١ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتھا وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وبشرط الاتزید مدتھا على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بعقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للحكومة عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً — الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤ مكرراً و ١٠٢ (أ) و (ب) و ١٠٢ (ج) و ١٠٢ (د) و ١٠٢ (و) و ١١٣ و ١١٢ و ٢٠٣ و ٢٠٢ مكرراً و ٢٨٢ و ٢٦٩ و ٢٦٨ و ٢٦٧ و ٢٣٤ نقرة ٢ ، إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة و ٣١٦ و ٣١٥ و ٣١٤ و ٢٩٠ و ٢٨٩ و ٢٨٨ و ٣١٣ و ٣١٢ مكرراً و ٣١٦ (مكرراً ثانياً) و ٣٢٦ و ٣٢٥ و ٣٢٤ و ٣٢٣ و ٣٢١ و ٣١٨ و ٣١٧ (مكرراً ثالثاً) و ٣٢٧ و ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات .

ثانياً — الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وفي المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص ببيان التوين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠، وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص ببيان التسuir

الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه بهم، وفي المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة.

ثالثاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١، ٣، ٥، ٨، ١٣٦، ١٤١، ١٤٣ و ١٤٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة وفي المواد ١٣٦ و ١٤١ بند ٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وفي المادة رقم ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث، وفي جريمة ذبح إناث الماشية المنصوص عليها في قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعيا إلى الثقة بتنقیم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ٤ صدور برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٤١٠ (الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٩٠).

حسني هبارك